

# ما حكم من نذر أن يصوم الإثنين والخميس لكنه أفطر بعض هذه الأيام لعذر ولم...؟ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

نذرت ولو نجحت في الامتحان ساصوم الاثنين والخميس بان قلت يا ربي انجح وان شاء الله اصوم الاثنين والخميس يا ربي انجح وصاصوم الاثنين والخميس وبدون تحديد. تقول فعلا كنت اصوم الاثنين والخميس وما زلت. لكنني افطرت بعض هذه الايام لعذر -

[00:00:00](#)

الحيض والمرض والسفر ولم اعد هذه الايام التي افطرتها فما حكم فطري لهذه الايام؟ وهل هذا نذر ام لا الظاهر ان هذا نذر لان ما خرج من العزم بهذا الكيفية والاسلوب - [00:00:18](#)

يقول ما نذرا فاذا قال الانسان ان فعلت او ادركت كذا وكذا فعلت كذا وكذا سرى جواب الشرط نذرا على هذا المشترك او هذا النادر ان كانت في قولها ان شاء الله - [00:00:43](#)

تقصد بذلك الاستثناء يعني ان كان الله قدرها على ذلك قالت وان لم يقدرها ولم تستطع شيء فهي في الساعة والذي يبدو انها لن ترد الاستثناء وانما جاءت بان شاء الله تبركا لا تعليقا - [00:01:02](#)

اذا كان ذلك كذلك فانه يجب عليها الصوم واذا عجزت عن الصيام عجزا بدنيا سقط عنها هذا الواجب لان ما لا يستطيعه العبد لا ينعقد به نذر اما الصوم الذي - [00:01:23](#)

يمر عليها اثناء الحيض فلانها اشترطت او نظرة ان تصوم الاثنين فما لا يحل فيه الصوم لا قضاء عنه وكذلك لو صادف الاثنين يوم العيد او صدف الخميس يوم العيد - [00:01:43](#)

او صادف الخميس ايام التفريق فلا صوم عليها لان هذا شيء اوجبه وهي لا توجب صيام يوم يحرم صيامه ولا تملك ذلك فلا قضاء عليها فيه والله اعلم. والمرض اما المرط - [00:02:03](#)

فحكمها حكم ما لو افطرت رمضان بالمرط اذا قدرت قظت والله اعلم - [00:02:24](#)